



جمعية إشراف
لرعاية وتأهيل مرضى الإدمان

سياسة الاستثمار بالجمعية

الحكومة 2024م

١. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

٢. يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

٤. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

٥. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

٦. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

٧. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

٨. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا الخصوص.

٩. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

١١. عوائد استثمارات الجمعية أيّاً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

١٢. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.



مبادئ الاستثمار وسياساته في المملكة

- (1) ضمان المساواة بين المستثمرين السعوديين وغير السعوديين، وفيما بين المستثمرين غير السعوديين.
- (2) ضمان الحماية لممتلكات جميع الاستثمارات، وفقاً لما تقضي به الأنظمة في المملكة.
- (3) تعزيز استدامة الاستثمارات، واتخاذ إجراءات واضحة وشفافة للتعامل مع شكاوى المستثمرين.
- (4) تقديم الحوافز الاستثمارية عند الحاجة وتعزيز الشفافية الكاملة في منحها، وإعداد قائمة بحوافز الاستثمار ومنحها، وفقاً لمعايير عامة وواضحة وغير تمييزية.
- (5) المحافظة على المعايير البيئية والاجتماعية لضمان التزام المستثمرين السعوديين وغير السعوديين بقواعد العمل الصحة والسلامة البيئية على النحو المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح والسياسات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.
- (6) تيسير الإجراءات المتعلقة بدخول الموظفين - غير السعوديين - الفنيين والإداريين وأسرهم وإقامتهم، لغرض المشاركة في الأنشطة ذات العلاقة بالاستثمار الأجنبي وفقاً لأنظمة المملكة، والتزاماتها الدولية.
- (7) نقل وتوطين العلوم والتقنيات الناتجة عن الاستثمار الأجنبي المباشر وفقاً لالتزامات المملكة الدولية.





سياسة الاستثمار

الاسم	المنصب	التوقيع
فهد بن صالح راشد العموش	رئيس مجلس الإدارة	
عبد الله بن عبد العزيز العيدان	نائب رئيس مجلس الإدارة	
عبد الله بن عبد الرحمن العبد الجبار	عضو	
عبد المحسن بن محمد الطويل	عضو	
سعد بن زيد بن سعد الضعيان	عضو	

الختم الرسمي

